

الدر المختار

به في البدائع اللهم إلا أن يقال الأصل فيه ذلك لكنه أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل .
(وسببه صغر وجنون) يعم القوي والضعيف كما في المعتبره حكمه كميز كما سييء في
المأذون (ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب) أي لا يفيق بحال وأما الذي يجن ويفيق
فحكمه كميز .

نهاية (و) لا (إعتاقها